



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالشركة المصرية لصناعة النشا والجلوكوز
رقم القيد	٢٤٠
IFC code	٦٧٠٠٠٢٤٠

قرار رقم (٩ ٨ ٨) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥ / ٥ / ٤

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالشركة المصرية لصناعة النشا والجلوكوز

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٢٣) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالشركة المصرية لصناعة النشا والجلوكوز برقم (٢٤٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٥/١/٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/٤/٢٩ .

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٦/٣) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (١/ب، ١/٣) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص ، التالية:

رئيس الهيئة

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) :

٦) يجوز قبول أعضاء جدد بأجر اشتراك محدد وثابت طوال مدة الاشتراك بشرط سدادهم لرسم إضافي يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	الرسم الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٣ فأكثر	٠,٦٩
٤٢	٠,٨٢
٤١	٠,٩٥
٤٠	١,١٠
٣٩	١,٢٥
٣٨	١,٤١
٣٧	١,٥٨
٣٦	١,٧٦
٣٥	١,٩٥
٣٤	٢,١٥
٣٣	٢,٣٦
٣٢	٢,٥٧
٣١	٢,٨٠
٣٠	٣,٠٣
٢٩	٣,٢٧
٢٨	٣,٥٢
٢٧	٣,٧٨
٢٦	٤,٠٣
٢٥	٤,٢٩
٢٤	٤,٥٥
٢٣	٤,٨١
٢٢	٥,٠٦
٢١	٥,٣١



رئيس الهيئة

٥,٧٦	١٩
٥,٩٧	١٨
٦,١٦	١٧
٦,٢١	١٦
٦,٣٥	١٥
٦,٣٨	١٤
٦,٤٧	١٣
٦,٤٤	١٢
٦,٤٥	١١
٦,٣٥	١٠
٦,٢٤	٩
٦,٠٢	٨
٥,٧٦	٧
٥,٣٩	٦
٤,٩٠	٥
٤,٢٩	٤
٣,٥١	٣
٢,٥٦	٢
١,٤٠	١

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .
- تحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي للأعضاء على أقساط شهرية ولمدة لا تزيد عن سنتين وبفائدة لا تقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية الآتية :

(١) في حالة بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلي





رئيس الهيئة

ب) شهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٥/٩) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي في الصندوق.

٣) أ- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل بناء على طلب العضو: تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً للبند (١) من ذات المادة ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
%٨	٣٠
%٨	٢٩
%٩	٢٨
%١٠	٢٧
%١١	٢٦
%١٢	٢٥
%١٣	٢٤
%١٤	٢٣
%١٥	٢٢
%١٦	٢١
%١٨	٢٠
%١٩	١٩
%٢١	١٨
%٢٣	١٧
%٢٥	١٦
%٢٧	١٥
%٣٠	١٤
%٣٣	١٣
%٣٦	١٢
%٣٩	١١
%٤٢	١٠
%٤٦	٩
%٥٠	٨
%٥٥	٧



رئيس الهيئة

٦٠%	٦
٦٥%	٥
٧١%	٤
٧٧%	٣
٨٤%	٢
٩٢%	١

- على أن يكون الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٤/٨/٨ وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها
المالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى
الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

